



سعى لخدمات الحجاج والمعتمرين
SAA FOR HAJJ & OMRA SERVICES

جمعية سعى الخيرية لخدمات الحجاج والمعتمرين
SAA FOR HAJ & OMRA CHARITABLE SERVICES ASSOCIATION

سياسة الاستثمار لجمعية سعى لخدمات الحجاج والمعتمرين



سعى لخدمات الحجاج والمعتمرين
SAA FOR HAJJ & OMRA SERVICES



سياسة الاستثمار

تمهيد :

تضع جمعية سعى لخدمات الحجاج والمعتمرين سياسة الإستثمار لتحدد المسؤوليات العامة في إستثمارات الجمعية.

تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة إستثمارات الجمعية والتملك

وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية من المصادر المذكورة وهي :

أولا : نصت المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

- رأس مال الجمعية
- الإعانات التي تقدمها الدولة .
- عوائد أنشطة الجمعية وإستثماراتها .





ثانياً : نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية مع مراعاة التالي:

- يجوز للجمعيات الخيرية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات إستلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

المسؤوليات :

- تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:
- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال ، والمحافظة على حقوق المساهمين .
- لا يستغل منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في سياسة الإستثمار والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

آلية خطة الإستثمار :

- تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:
- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية .
- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.





- تعمل الجمعية على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسية في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد

بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤م

